

قرار رقم ٢٠٠١ / ١٠٦
بتعديل بعض أحكام اللائحة
التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

استناداً إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٩٥ وتعديلاته،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٦٣ / ٩٦ وتعديلاتها،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

ر -

مادة (١) : يستبدل بنص البند (٤) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها النص الآتي :

٤ - التأشيرة السياحية :

تمنح للأجنبي الذي يرغب في زيارة السلطنة بقصد السياحة ودخول حاملها الدخول والإقامة في البلاد لمدة المدة المحددة لكل منها وتنقسم إلى :

١ - التأشيرة الفردية :

أ - تمنحها السلطة المختصة بناءً على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته .

ب - تمنح بمعرفة ممثليات السلطنة في الخارج بالتنسيق مع السلطة المختصة ويجب دفعها على جواز سفر الأجنبي خلال ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

وتحول حاملها دخول البلاد لمرة واحدة والإقامة فيها لمدة ثلاثة أسابيع قابلة للتمديد وفقاً لتقدير السلطة المختصة .

٢ - التأشيرة الجماعية :

تمنحها السلطة المختصة لمجموعة سياحية بناءً على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته وتحول حاملها دخول البلاد لمرة واحدة والإقامة فيها لمدة ثلاثة أسابيع قابلة للتمديد وفقاً لتقدير السلطة المختصة .

٣ - تأشيرة ركاب وملاحي السفن السياحية :

تمنحها السلطة المختصة لرکاب وملاحي السفن السياحية الراغبين في زيارة البلاد بقصد السياحة، بناء على طلب وكيل السفينة السياحية وتحت مسؤوليته، وتخول حاملها دخول البلاد لمرة واحدة والإقامة فيها لمدة ثلاثة أسابيع قابلة للتمديد وفقاً لتقدير السلطة المختصة.

٤ - تأشيرة المقيمين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية :

تمنحها السلطة المختصة في المنافذ الجوية والبرية للأجانب المقيمين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الراغبين في زيارة البلاد بقصد السياحة من ذوي المهن التي تحدها دون كفيل وتخول حاملها دخول البلاد لمرة واحدة والإقامة فيها لمدة أربعه أسابيع قابلة للتمديد لمدة أسبوع.

كما يستبدل بجدول (تأشيرات الدخول) الوارد في أولى من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها الجدول الآتي :

تأشيرات الدخول :

الرسوم المستحقة	نوع التأشيرة	ت
٧	تأشيرة الإقامة: - تأشيرة مستمرة. - تأشيرة التحاقيق. - تأشيرة عائلية. - تأشيرة دراسية.	١
٦	تأشيرة الزيارة:	٢
٦	- زيارة الأقارب والأصدقاء.	
٦	- زيارة لجهة رسمية.	
٦	- زيارة لمهنة تجارية.	
٦	- تأشيرة التعاقد للعمل.	
٦	- تأشيرة الفرق الفنية.	
٧	- تأشيرة رجال الأعمال السريعة.	
١٠	- تأشيرة رجال الأعمال المتعددة الرحلات.	

تابع تأشيرات الدخول :

الرسوم المستحقة	نوع التأشيرة	ت
٥	تأشيرة السياحية:	٣
٥	التأشيرة السياحية الصادرة محلياً.	
٢	التأشيرة السياحية الصادرة من السفارات.	
٣	تأشيرة ركاب وملاحي السفن السياحية.	
١	تأشيرة الأجانب المقيمين بدول مجلس التعاون الخليجي:	
٧	- دخول جميع المحافظات / المناطق فيما عدا محافظة مسندم.	
١	- دخول محافظة مسندم.	
٧	تأشيرة الزيارة القصيرة من المنافذ الجوية.	
٥	تأشيرة العبور:	٤
٥	- تأشيرة عبور بالمنافذ الجوية.	
٧	- تأشيرة عبور البحارة.	
٧	- تأشيرة عبور سائقى الشاحنات.	
٥	تأشيرة العمل :	٥
٧	- تأشيرة بدون مرافقين.	
٧	- تأشيرة مع مرافقين.	
٥	- تأشيرة الخدم.	
١٥	تأشيرات أخرى:	٦
٣	- تأشيرة الدخول في الأحوال الطارئة.	
	- استبدال تأشيرة العمل.	

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٥ يناير ٢٠٠٢ م.

الفريق هلال بن خالد المعمري

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ١٦ شوال ١٤٢٢

الموافق : ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١٠)
الصادرة في ١/١/٢٠٠٢ م